الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-161126
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161126-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء 2023/10/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/14م، من/ ...، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2121) الصادر في الدعوى رقم (Z-53872-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم إشعار الشركة بأسباب التعديل.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف الخدمات.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند أرباح الإستيراد.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند تعديلات الهيئة.

خامساً (أ): رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح المرحلة.

خامساً(ب): رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة التجارية التي حل عليها الحول و الذمم الدائنة الاخرى التي حال عليها الحول.

خامساً(جـ): رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المستلمة المقدمة من العملاء.

خامساً(د): رفض اعتراض المدعية على بند موردو الخدمات التي حال عليها الحول.

خامساً(هـ): رفض اعتراض المدعية على بند التسهيلات البنكية.

خامساً(د): رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشركاء.

خامساً(ز): رفض اعتراض المدعية على بند حقوق الأقلية.

سادساً: قبول اعتراض المدعية على بند الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أنه فيما يخص (عدم إشعار الشركة بأسباب التعديل لعام 2018م)، وحيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند لعدم إشعاره بتفاصيل الربط والأسباب التي استندت إليها الهيئة في إجراء تعديلاتها على إقرارات الشركة أن الهيئة لم تستوف الإجراءات النظامية المنصوص عليها نظاما لعدم الإخطار بأسباب التعديلات المحددة بموجب الفقرة (7) من المادة 21 من لائحة جباية الزكاة، وبناء عليه فإنه يقتضي إلغاء الربط لمخالفته للضوابط التي نصت عليها اللائحة. وبخصوص بند (مصاريف خدمات لعام 2018م)، يطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث يدفع بأن الفقرة (1) من المادة 5 من لائحة جباية الزكاة نصت على حسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط. وبخصوص بند (أرباح استيراد لعام 2018م)، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الشركة تقدم إقرار موحد مع شركاتها التابعة ومن ضمنها شركة صناعة السراميك والفروق الموجودة بين بيان فسح

الجمركي والإقرار هو عبارة عن شحنات تم تسجيلها في بيان الفسح ولم تسجل في حسابات الشركة كما أن بيان فسح يأتي بجميع الشحنات المستوردة باسم الشركة، وتتضمن تلك المشتريات أصولا ثابت.

فيما يتعلق ببند (تعديلات الهيئة لعام 2018م)، يطالب المدعي بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس الفقرة (1) من المدة (5) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على حسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط, حيث تتمثل وجهة نظر المكلف في حسم مصاريف الخدمات من صافي الربح. وبخصوص بند (أرباح مرحلة لعام 2018م)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث يدفع بوجود خطأ بإضافة الهيئة مبلغ (139,173,053) ريال حينما تظهر القوائم المالية المبلغ الصحيح الذي يطلب المكلف بإضافته إلى وعاء الزكاة بمبلغ (139,183,053) ريال. وبخصوص بند (ذمم دائنة تجارية وذمم دائنة أخرى لعام 2018م)، ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث يعترض على إضافة دائنون تجاريون ودائنون آخرون الى الوعاء الزكوي، ويطلب بعدم إضافة البند لكونها أرصدة مستحقة في سياق ممارسة النشاط وليست بغرض التمويل، ويطالب بمحاسبة الشركة بناء على سنة المقارنة في القوائم المالية لعام 2019م نظراً للتعديلات التي تمت على القوائم المالية لعام 2018م.

أما بخصوص بند (دفعات مقدمة مسبقاً من العملاء لعام 2018م). وبخصوص بند (موردو الخدمات لعام 2018م)، ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند لعدم حولان الحول ويعترض على إجراء الهيئة المتمثل في إضافة موردو الخدمات إلى الوعاء الزكوي. وبخصوص بند (تسهيلات بنكية لعام 2018م)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث تم إضافة مبلغ (256,002,381) ريال وهو رصيد آخر المدة في حين أن رصيد أول المدة هو (264,388,983) ريال تم سداد منه خلال عام 2018م بمبلغ (201,619,607) ريال كما هو موضح في (الكشف المرفق) أي أن المبلغ الذي حل عليه الحول هو (62,769,376) ريال. وفيما يخص بند (جاري الشركاء لعام 2018م)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويدفع بعدم إضافة البند لكونها أرصدة مستحقة في سياق ممارسة النشاط وليست بغرض التمويل حيث ظهر رصيد أول المدة لحساب جاري الشريك بمبلغ (178,056,319) ريال ورصيد أخر المدة كما هو في قوائم 2019م بمبلغ (165,627,920) ريال لذا تطالب الشركة بإضافة رصيد آخر المدة لأنه الأقل كما ورد في قرار الدائرة (إضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل) ويطالب بمحاسبة الشركة بناء على سنة المقارنة في القوائم المالية لعام 2019م نظراً للتعديلات التي تمت على القوائم المالية لعام 2018م وتقديمه ما يؤيد ذلك. وفيما يخص بند حقوق الأقلية لعام 2018م، ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث يطالب بعدم إضافة الأرصدة للوعاء الزكوي لكونها أرصدة مستحقة في سياق ممارسة النشاط وليست بغرض التمويل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/10/31م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المدة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بخصوص بند (مصاريف خدمات لعام 2018م)، وحيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث يدفع بأن الفقرة (1) من المادة 5) من لائحة جباية الزكاة نصت على حسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط. في حين ورد في رد المستأنف ضدها بأنها قامت عند الربط بعدم قبول المصروف لعدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة لعدم تقديم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف. استناداً على نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-161126
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161126-2022)

صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها ". بناءً على ما سبق، يتضح أن الخلاف حول عدم قبول حسم بند مصروفات الخدمات بمبلغ (861,971) ريال, حيث قدم المكلف بيان تحليلي بمصروف الخدمات لعام 2018م يتضمن عدد من البنود وهي كهرباء المصنع بمبلغ (84,443) ريال ومياه شرب بمبلغ (99,394) ريال، بريد بمبلغ (5,825) ريال، نظافة بمبلغ (491,600) ريال، الهاتف والفاكس (144,713) ريال، انترنت (35,996) ريال. وقدم كشف تفصيلي بحساب الأستاذ الصادر من النظام لمصاريف (الكهرباء والنظافة) فقط، مما يتبين من خلالها أن مبلغ مصاريف كهرباء المصنع بمبلغ (84,443) ريال ومصاريف النظافة بمبلغ (491,600) ريال المحملة إلى المصاريف العمومية والإدارية هي مصاريف فعلية جائزة الحسم. بينما لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لباقي البنود محل الخلاف، مما تنتهي معه الدائرة قبول البندين المذكورة أعلاه فقط وهي مصاريف الكهرباء ومصاريف النظافة.

وحيث إنه بخصوص بند (أرباح مرحلة لعام 2018م)، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث يدفع بوجود خطأ بإضافة الهيئة مبلغ (139,173,053) ريال حينما تظهر القوائم المالية المبلغ الصحيح الذي يطالب المكلف بإضافته إلى وعاء الزكاة بمبلغ (139,183,053) ريال، في حين ورد رد المستأنف ضدها بأنه تم إضافة رصيد الأرباح المرحلة اول المدة كما في القوائم المالية وبناء على التدفقات النقدية لا يوجد توزيعات، استناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام." واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بعد الاطلاع على لائحة استئناف المكلف، تبين أنه لا يوجد خلاف حول إضافة رصيد أول المدة من الأرباح المرحلة لعدم وجود توزيعات خلال العام، حيث إن الخلاف هنا هو خطأ مادي حيث قامت الهيئة بإضافة مبلغ (139,173,053) ريال حيث تظهر القوائم المالية أن رصيد الأرباح أول المدة لعام 2018م مبلغ (139,183,053) ريال , وهو المبلغ الذي يطالب المكلف بإضافته إلى الوعاء الزكوي حيث تبين بعد التحقق وجود فرق بمبلغ (10,000) ريال ناتج عن خطأ مادي, مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف بشأن بند أرباح مرحلة بمبلغ (10,000) ريال وتعديل قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص بند (ذمم دائنة تجارية وذمم دائنة أخرى لعام 2018م)، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث يعترض على إضافة دائنون تجاريون ودائنون آخرون الى الوعاء الزكوي، ويطالب بعدم إضافة البند لكونها أرصدة مستحقة في سياق ممارسة النشاط وليست بغرض التمويل، ويطالب بمحاسبة الشركة بناءً على سنة المقارنة في القوائم المالية لعام 2019م نظراً للتعديلات التي تمت على القوائم المالية لعام2018م في حين ورد في رد المستأنف ضدها أنه تم إضافة ذمم دائنة تجارية وأخرى كون البيان التحليلي المقدم لأرصدة أول المدة غير مطابق وعليه تم الأخذ برصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، بمبلغ (42,201,324) ريال ومبلغ (349,964) ريال على التوالي. استناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". بناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة والذمم الدائنة الأخرى أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المكلف تقدم بالقوائم المالية لعام 2017م والقوائم المالية المقارنة 2019م نظرًا للتعديلات التي تمت على القوائم المالية للعام محل الخلاف 2018م، كما قدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة والذمم الدائنة الأخرى لكل مورد للعام محل الخلاف والمطابقة للقوائم المالية المعدلة لعام 2018م؛ حيث تم مقارنة آخر المدة مع القوائم المالية المقارنة 2019م ومقارنة أول المدة مع ربط الهيئة حيث إن إجراء الهيئة كان بإضافة أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، تبين من خلالها حولان الحول على بند الذمم الدائنة بمبلغ (26,108,433) ريال، وحولان الحول على بند الذمم الدائنة الأخرى بمبلغ (284,858)، ولا ينال من ذلك ما يطالب به المكلف من أن تلك المبالغ في سياق النشاط التجاري وليست لغرض التمويل حيث إن طبقاً للائحة الزكاة الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من أي مبالغ حال عليها الحول تخضع للزكاة، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف بشأن بند ذمم دائنة تجارية وذمم دائنة أخرى وتعديل قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-161126
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161126-2022)

وحيث إنه بخصوص بند (دفعات مقدمة مسبقاً من العملاء لعام 2018م)، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند لعدم حولان الحول على تلك الدفعات ويدفع بأنها ليست بغرض التمويل وإنما أرصدة مستحقة على الشركة في سياق ممارستها لنشاطها الاعتيادي، ويطالب بمحاسبة الشركة بناء على سنة المقارنة في القوائم المالية لعام 2019م نظراً للتعديلات التي تمت على القوائم المالية لعام 2018م في حين ورد رد المستأنف ضدها دفعت بأنه تم إضافة البند كون البيان التحليلي المقدم الأرصدة أول المدة غير مطابق وعليه تم الأخذ برصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل. استناداً على الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول." بناءً على ما تقدم، تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المكلف تقدم بالقوائم المالية لعام 2017م والقوائم المالية المقارنة 2019م نظرًا للتعديلات التي تمت على القوائم المالية للعام محل الخلاف 2018م، كما قدم الحركة التفصيلية لبند دفعات مقدمة من العملاء لكل عميل للعام محل الخلاف والمطابقة للقوائم المالية المعدلة لعام 2018م؛ حيث تم مقارنة آخر المدة مع القوائم المالية المقارنة 2019م ومقارنة أول المدة مع ربط الهيئة حيث إن اجراء الهيئة كان بإضافة أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، تبين من خلالها حولان الحول على بند دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ (119,426) ريال، وعليه تنتهي الدائرة إلى تعديل إجراء الهيئة وقبول استئناف المكلف في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بند (موردو الخدمات لعام 2018م)، طالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند لعدم حولان الحول ويعترض على إجراء الهيئة المتمثل في إضافة موردو الخدمات إلى الوعاء الزكوي في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) دفعت بأنه تم إضافة ذمم دائنة لعدم وجود حركة مدينة على رصيد أول المدة كما أن البيان التحليلي المقدم لأرصدة أول المدة غير مطابق وعليه تم أخذ رصيد أول المدة وحيث انتهى قرار الفصل الى (تأييد إجراء الهيئة) حيث لم يقدم المكلف المستندات الثبوتية المؤيدة لعدم حولان الحول على هذه الأرصدة الأسانيد النظامية :استناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحل عليها الحول ".التكييف النظامي : بناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المكلف تقدم بالقوائم المالية لعام 2017م والقوائم المالية المقارنة 2019م نظرًا للتعديلات التي تمت على القوائم المالية للعام محل الخلاف 2018م، كما قدم الحركة التفصيلية لبند موردين الخدمات لكل مورد على حدى والمطابقة للقوائم المالية المعدلة لعام 2018م؛ حيث تم مقارنة رصيد آخر المدة بالقوائم المالية المقارنة 2019م ورصيد أول المدة مقارن لربط الهيئة حيث كان إجراء الهيئة بالأخذ بأول المدة، وتبين أن ما حال عليه الحول مبلغ (861,633) ريال وليس كما أشارت الهيئة بأن ما حال عليه الحول بمبلغ (3,164,724) ريال ، ولا ينال من ذلك ما يطالب به المكلف من أن تلك المبالغ في سياق النشاط التجاري وليست لغرض التمويل حيث أنه وطبقا للائحة الزكاة الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة فإن أي مبالغ حال عليها الحول تخضع للزكاة وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بشأن بند موردو الخدمات وتعديل قرار الدائرة.

وحيث إنه بخصوص بند (جاري الشركاء لعام 2018م)، حيث يطالب المستأنف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويدفع بعدم إضافة البند لكونها أرصدة مستحقة في سياق ممارسة النشاط وليست بغرض التمويل حيث ظهر رصيد أول المدة لحساب جاري الشريك بمبلغ (178,056,319) ريال ورصيد آخر المدة كما هو في قوائم 2019م بمبلغ (165,627,920) ريال لذا تطالب الشركة بإضافة رصيد آخر المدة لأنه الأقل كما ورد في قرار الدائرة (إضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل) ويطالب بمحاسبة الشركة بناء على سنة المقارنة في القوائم المالية لعام 2019م نظراً للتعديلات التي تمت على القوائم المالية لعام 2018م وتقديمه ما يؤيد ذلك في حين ورد في رد المستأنف ضدها بأنه تم إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل لعدم توفر البيان التحليلي التفصيلي ولم يقدم المكلف أي توضيح. استناداً للفقرة (أولاً/2) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة والتي نصت على: "الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية". وبناءً على سبق، يعدّ رصيد جاري الشركاء مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منه للوعاء الزكوي أو ما مُول به أصول محسومة من الوعاء الزكوي، وحيث انتهى قرار الفصل بأخذ أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل وبالاطلاع على القوائم المالية يتضح أن الهيئة أضافت رصيد أول المدة بمبلغ (178,056,319) ريال ولم تأخذ برصيد آخر المدة وهو الأقل بمبلغ (165,627,920) ريال وذلك وفقًا للقوائم المالية المعدلة للعام محل الخلاف، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بشأن بند جاري الشركاء لعام 2018م وتعديل قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-161126
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161126-2022)

وحيث إنه بخصوص بالبنود المتبقية محل الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف للبنود محل الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.
وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2121) الصادر في الدعوى رقم (Z-53872-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم إشعار الشركة بأسباب التعديل لعام 2018م).

2- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مصاريف خدمات لعام 2018م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح استيراد لعام 2018م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديلات الهيئة لعام 2018م).

5- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (أرباح مرحلة لعام 2018م).

6- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ذمم دائنة تجارية وذمم دائنة أخرى لعام 2018م).

7- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (دفعات مقدمة مسبقاً من العملاء لعام 2018م).

8- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (موردو الخدمات لعام 2018م).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسهيلات بنكية لعام 2018م).

10- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (جاري الشركاء لعام 2018م).

11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حقوق الأقلية لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو — الأستاذ/ ...

عضو — الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ....

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.